جانب السيد ريمون نصر المحترم

بيروت في ٢٠١٨/٣/١٢

الموضوع: دراسة ملف احتساب تعويض نهاية الخدمة عن الأعمال الإضافية لدى المؤسسة العامة للإسكان

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نبدي ما يأتي:

1- إن السيد ريمون نصر قد عيّن مستخدماً في المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٣، ثمّ ألحق بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية بوزارة الاسكان ١٩٨٢/٤/٢٢، وعندما الغيت وزارة الإسكان تمّ إلحاقه بالمؤسسة العامة للإسكان بموجب القرار رقم ٨٣/٨١ واستمرّ في هذه المؤسسة حتى تاريخ انهاء خدماته وصرفه من الخدمة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٨، وقد بلغت خدماته أربعين سنة (٢٠ سنة و٥ أشهر في المصلحة الوطنية لنهر الليطاني)، و (١٩ سنة و٧ أشهر في المؤسسة العامة للإسكان).

2- سددت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني تعويض الصرف المستحق للسيد ريمون وفق أحكام المرسوم ٢٤٤٥ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١١ بما يقابل تعويض ٨٠ شهراً، إلا أنها لم تدمج في احتساب الراتب الذي كان يتقاضاه التعويضات عن الأعمال الإضافية التي كان يتقاضها من المؤسسة العامة للإسكان.

3- كما سددت المؤسسة العامة للإسكان تعويض نهاية الخدمة المستحق عن مبالغ التعويض التي تقاضاها عن الساعات الإضافية عن فترة إلتحاق المستدعي بالمؤسسة، وبلغ مقدار هذا التعويض ٣٢٤٥٥٧٥٠ ل.ل.

4- تقدّم السيد ريمون نصر بدعوى أمام مجلس العمل التحكيمي يطالب بموجبها من المؤسسة العامة للإسكان احتساب هذا التعويض عن كامل فترة ٨٠ شهراً المتخذة أساساً لاحتساب تعويض نهاية خدمته. فصدر الحكم متضمناً ما يأتي: "بحسب المادة ٥٧ من قانون العمل فإن بدل الساعات الإضافية يعتبر من ملحقات الأجر الأخير الذي يتخذ أساساً لاحتساب تعويضات المدعي وهو يتوجب عن كامل مدة خدمته وليس فقط عن الفترة التي الحق بها للعمل في المؤسسة، وبالتالي فإنه يقع على عاتقها عبء دفع التعويض عن بدل الساعات الإضافية عن كامل خدمة المدعي الممتدة من تاريخ

Younes Building, 58 Sami Solh Avenue Beirut Park, P.O. Box 116/2315 Beirut-Lebanon
T:+961 1 384284 | M:+961 70 808448 | F:+961 1 384285 | E:admin@kfattorneys.com

١١٩٦٣/٢٣ ولغاية تاريخ صرفه من الخدمة في ٢٠٠٣/١/٨" (مجلس العمل التحكيمي حكم تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩).

5- تقدمت المؤسسة العامة للاسكان باستدعاء نقض حكم مجلس العمل التحكيمي أمام محكمة التمييز، فقضت المحكمة بإعادة نشر القضية مجدداً بوصفها حالّة محل مجلس العمل التحكيمي، وانها تنظر وتفصل فيها من جديد. وفي معرض نظر محكمة التمييز في القضية وضعت المبادئ الآتية:

- إن المؤسسة التي تسدد بدل عن ساعات اضافية كانت تكلفه بالعمل فيها لمصلحتها وحدها بعد الحاقه بها، وذلك وفقاً لانظمتها الداخلية الخاصة بها، ... تعتبر ملزمة بتسديد التعويض المنوه به (أي تعويض نهاية الخدمة) الى المدعي عن كامل عقد عمله المبتدئ في العام ١٩٦٣، كونه يعتبر عقداً مستمراً، وواحداً بموجب قرار الالحاق رقم ٨٣/٨١.
- إن مثل هذا التعويض لا يستحق للاجير الا اذا اتسم البدل الذي كان يتقاضاه لقاء عمله الاضافي بالثبات والتواصل والاستمرارية طيلة ثلاث سنوات متعاقبة على الاقل.
- إن المفهوم القانوني لساعات العمل الاضافية لا يدخل ضمنه تعويض الانتقال المقطوع، وتعويض الحضور، والمكافأة السنوية، .. ، مما يعني ان البحث ينحصر بالتعويضين الباقيين، اي بالتعويض الاضافي الخاص المقطوع، وبتعويض الساعات الاضافية.
- إذا ثبت ان التعويض الاضافي الخاص المقطوع هو وحده الذي كان المدعي يتقاضاه بشكل ثابت، مستمر، ومستقر خلال السنوات الثلاث الاخيرة السابقة لتاريخ انهاء عمله لدى المؤسسة المدعى عليها فلا يمكن انسجاماً مع مبدأ الثبات، والاستقرار، والاستمرار الواجب توافره طيلة فترة ثلاث سنوات متواصلة تسبق تاريخ انتهاء عمل الاجير على الاقل، الا الاخذ بالتعويض الاضافي الخاص المقطوع وحده كونه الوحيد المتوافق مع المبدأ المنوه به، للحكم به لمصلحة المدعي، دون تعويض الساعات الاضافية المحكي عنه، والغير المتوافق مع المبدأ المشار اليه.
- إن التعويض يحتسب على أساس سني الخدمة الفعلية (أي ٤٠ سنة) دون مراعاة المبدأ المقرر في المرسوم ٢٤٤٥ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١١ أي على أساس ٨٠ سنة كما سبق وقضى به مجلس العمل التحكيمي.

وانتهت المحكمة في الفقرة الحكمية إلى اعتبار المؤسسة العامة للإسكان وحدها دون المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، من يقتضي به ان يتحمل تسديد تعويض الصرف الناتج عن الساعات الاضافية الى المدعي عن كامل فترة عقد عمله المبتدئة منذ مطلع سنة ١٩٦٣ وحتى تاريخ انتهائه في مطلع سنة

٢٠٠٣، وبالتالي رد طلب الادخال. ورد الدعوى برمتها للاسباب المبينة اعلاه (محكمة التمييز المدنية قرار رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩ الدولة اللبنانية – المؤسسة العامة للاسكان/ نصر والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني).

6- سبق لديوان المحاسبة بموجب الرأي الاستشاري رقم ٢٠٠٢/٦١تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧ أن رأى بأن بدل الساعات الاضافية المدفوعة بصورة معتادة يعتبر جزءاً من الاجر المتخذ اساساً لاحتساب تعويض نهاية الخدمة، ويكون الجزء من التعويض، تعويض نهاية الخدمة، المتوجب عن بدل الساعات الاضافية مترتباً في ذمة مؤسسة كهرباء لبنان (وهي المؤسسة التي ألحق بها صاحب العلاقة).
7- إن مدير عام المؤسسة العامة للإسكان بالإنابة بموجب كتابه رقم ٦٩٨/ر.م./٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٥ قد بيّن أن المؤسسة تعتبر أن تعويض الساعات الإضافية يشمل الأجر الإضافي المقطوع وأجر الساعات الإضافية.
8- إن وزير الشؤون الاجتماعية بموجب كتابه رقم ٩٣٤٠/و تاريخ ٢٠١٥/١١/١١ قد طلب من المؤسسة العامة للإسكان تصفية تعويضات السيد ريمون نصر وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف باعتماد ذات الأسس التي طبّقت على زملائه (محمد فرحات والياس مالك) الذين انتقلوا من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني إلى المؤسسة العامة للإسكان.
9- إن مجلس إدارة المؤسسة العامة للإسكان قد وافق بموجب قراره رقم ٤/٢١ تاريخ ٢٠١٦/٥/٥ على تسديد التعويض المستحق للسيد ريمون نصر وذلك بناءً على تقرير المراقب المالي رقم ٢٤٥ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٦.

ثابتٌ من الوقائع أعلاه ما يأتي:

1- إن السيد ريمون نصر يستحق تعويض نهاية الخدمة عن الأعمال الإضافية التي أداها لصالح المؤسسة العامة للإسكان اعتباراً من تاريخ تعيينه في ملاك المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وإلى حين إنتهاء خدماته في المؤسسة العامة للإسكان.
2- إن هذا التعويض يشمل التعويض الإضافي المقطوع وتعويض الساعات الإضافية.
3- إنه يقتضي لاحتساب هذا التعويض أن يكون السيد نصر يتقاضى هذا التعويض في السنوات الثلاثة السابقة لانتهاء خدمته بصورة مستمرة وبدون انقطاع.

4- إن الحكم الصادر عن محكمة التمييز بعد أن وضع المبادئ ولاسيما وحدانية التعويض الخاصة المقطوع مع تعويض الساعات الإضافية، إلا أن جزّأ هذين التعويضين نافياً عن الثاني طابع الاستمرارية، ثمّ جاءت الفقرة الحكمية متناقضة مع الحيثيات، إذ قضت في الفقرة الحكمية برد الدعوى برمتها، بينما في الحيثيات عمد إلى بيان آلية احتساب التعويض الخاص للسيد ريمون نصر.

5- إن هذا التناقض بين الفقرة الحكمية والحيثيات، جعل من المتعذّر تنفيذ الحكم، فهل ردّ الدعوى يعني بالمفهوم القانوني اعتبار أن حكم جلس العمل التحكيمي هو النافذ، أي منح السيد ريمون نصر كامل التعويض الذي يطالب به كما جاء في هذا الحكم، أم أنه يجب تنفيذ حيثيات الحكم بالرغم من تعارضها مع الفقرة الحكمية؟

إن هذا الأمر قد حسمه القضاء لناحية وجوب أن تكون حيثيات الحكم منسجمة ومتوافقة ومترابطة مع الفقرة الحكمية وموصلة إلى النتيجة التي انتهت إليها هذه الفقرة. فإذا ما كانت الفقرة الحكمية مغايرة أو غير منسجمة مع الحيثيات، فإن القرار يكون مخالفاً للموجبات المقررة في المادة ٧٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على أنه: يجوز الطعن بطريق التمييز للأسباب التالية:... (٦)- فقدان الأساس القانوني للقرار المطعون فيه بحيث جاءت أسبابه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لأسناد الحل القانوني المقرر فيه (محكمة التمييز رقم ١ تاريخ ٢٠١٤/٠١/٠٧، الحركة /الشرتوني). وفي الاجتهاد المقارن، قضى مجلس الدولة الفرنسي بإبطال الحكم الذي تكون فقرته الحكمية متناقضة مع أسبابه.

Dans la mesure où les motifs sont et doivent être le soutien du dispositif et justifier en droit et en fait la ou les décisions prises, le raisonnement doit se présenter comme nécessaire. (CE, sect., 17 mars 1972,Dame Figaroli, Lebon 224. - 16 janv. 1980, req. n o 15136, RJF 3/1980, no 251. - 28 juill. 1993, req. no 66743 , Dokhan,Lebon 238 . - 12 avr. 1995, req. no 147167 , SCI Elisa, Lebon T. 1006 . - CE 29 déc. 2006, req. no 264720 Communauté de communes du canton de Saint-Jean d'Angely. Victor HAÏM, Jugement, Dalloz Répertoire de contentieux administrative, mars 2011 dernière mise à jour : mars 2014, n° 250).

6- وبسبب استحالة تنفيذ قرار محكمة التمييز، طلب وزير الشؤون الاجتماعية من المؤسسة العامة للإسكان تصفية تعويضات السيد ريمون نصر وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف باعتماد ذات الأسس التي طبّقت على زملائه (محمد فرحات والياس مالك) الذين انتقلوا من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني إلى المؤسسة العامة للإسكان. وقد وافق مجلس إدارة المؤسسة العامة للإسكان بموجب قراره رقم ٤/٢١ تاريخ ٢٠١٦/٥/٥ على تسديد التعويض المستحق للسيد ريمون نصر.

7- إن قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للإسكان هو قرار موافق للقانون ومبني على موافقة سلطة الوصاية ولا يتعارض مع قرار محكمة التمييز (وذلك بسبب التعارض بين حيثيات الحكم وفقرته الحكمية) وهو أنشأ حقاً للمستدعي بتسديد هذا التعويض بمجرد اتخاذ هذا القرار، ولا يمكن للإدارة الامتناع عن تنفيذه.

عصام نعمة إسماعيل

Younes Building, 58 Sami Solh Avenue Beirut Park, P.O. Box 116/2315 Beirut-Lebanon
T:+961 1 384284 | M:+961 70 808448 | F:+961 1 384285 | E:admin@kfattorneys.com